

المحاضرة الحادي عشرة المسؤولية الجنائية

للتكلم عن المسؤولية الجنائية لا بد من وقوع الجريمة التي تفترض ضرورة وقوع أركانها الثلاثة وهي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

وتعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها فإن أغلب التشريعات أوردتها في نصوص متفرقة ولم ترسم معالمها كنظرية قائمة بذاتها.

ولدراسة المسؤولية الجنائية سوف نكتفي بالتعرض إلى شروطها وموانع قيامها دون التعرض إلى أساس الفلسفي لها والمذاهب التي بنيت عليها، كما سوف نتطرق إلى مسؤولية الشخص المعنوي بصورة مختصرة وموجزة.

أولاً/ شروط قيام المسؤولية وموانعها

تختلف شروط المسؤولية الجزائية بحسب الأساس القانوني الذي تقوم عليه، هو أساس حرية الاختيار والذي يعتمد على الأهلية الجنائية بالإضافة إلى الخطأ، أما إذا كان الأساس هو الحتمية الجبرية فتكون شروط المسؤولية هي الخطورة الإجرامية والتي تكفي بوقوع الجريمة.

أ/ شروط قيامها وفقاً للمشرع الجزائري

لم يحدد المشرع الجزائري شروط المسؤولية صراحة، إلا ما تعلق بتحديد سن الرشد الجنائي بـ 18 سنة، ولكن بالرجوع إلى نص المواد 47 إلى 51 من قانون العقوبات التي نصت على موانع المسؤولية نجد أن المشرع يحددها على أساس الإدراك والإرادة وهذا ما سوف نقدمه.

1- الخطأ الجنائي: لقيام المسؤولية الجنائية لا بد من وقوع خطأ من الفاعل يوصف بأنه جريمة، وللخطأ صورتين فقد يكون إرادياً وقد يكون غير إرادى، فتأخذ الصورة الأولى مفهوم القصد الجرمي وتأخذ الثانية صورة الخطأ الغير العمدي في شكل الإهمال أو عدم الانتباه أو مخالفة الأنظمة.

2- الأهلية الجنائية: تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين أساسيين وهما الخطأ الجنائي والأهلية الجنائية المتمثلة في الإدراك والإرادة.

وبالتالي لا بد أن يكون الشخص القائم بالفعل أهلاً لتحملها، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مدركاً لفعله حر وغير مكره على تصرفه.

1- الإدراك (الوعي): نقصد بالإدراك هو قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود هنا هو معرفة أن فعله يترتب عليه نتائج وليس فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات لأن الشخص يعاقب على أفعاله حتى وإن لم يعلم أن القانون يعاقب عليها.

2- الإرادة: أن المقصود بالإرادة هي التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع معين، ويجب أن تكون حرة، أي يستطيع توجيه إرادته إلى ما يريد من السلوك سواء كان فعلا أو امتناع، والإرادة الحرة هي التي يكون للإنسان عدة اختيارات أو بدائل وأن يكون له القدرة على الموازنة والمفاضلة بينها.

ب- موانع المسؤولية

إن الكلام عن المسؤولية الجنائية لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة التي تفترض ضرورة توافر أركانها الثلاثة.

كما أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس توافر شروطها وهي الإدراك والإرادة التي تكون حرة ومدركة وسليمة.

فهناك أسباب على الرغم من وقوع الجريمة إلا أنها تمنع من قيام المسؤولية الجنائية، وتتمثل موانع المسؤولية الجنائية في الجنون وصغر السن والإكراه وحالة الضرورة والسكر.

- الجنون: يعرف الفقه الجنون بأنه: « اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله».

حيث تنص المادة 47 من ق ع على ما يلي: « لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك بدون إخلال بأحكام المادة 21 الفقرة 02».

كما قد يكون الجنون مستمرا أو متقطعا، لكن المشرع الجزائري حدد شروط لاستفادة المتهم من إعفاء من المسؤولية في حالة الجنون وهي:

أ- إصابة المتهم بالجنون.

ب- معاصرة الجنون للجريمة.

كما أنه هناك بعض أنواع من الأمراض التي تعدم المسؤولية الجنائية والتي تعد من قبيل الجنون وهي:

(1) - العته البله الشديد: يوقف النمو العقلي من سن الطفولة.

(2) - جنون الشيخوخة: يصيب بعض الأشخاص في سن الشيخوخة نتيجة لضعف خلايا المخ.

(3) - جنون الإدمان على المخدرات والكحول: إخلال في القوة العقلية نتيجة الإفراط في تعاطي المواد المخدرة مما يؤدي إلى فقدان على التصرف.

(4) - الصرع: نوبات يفقد فيها الشخص وعيه وذاكرته.

ومنه يجب أن يكون الجنون معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة فلا تأثير على المسؤولية الجنائية إذا كان المتهم قد أصيب بالجنون قبل الجريمة ولكنه شفى واستعاد قواه العقلية وقت الجريمة. كذلك لا تأثير للجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة، حيث يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة مع بإيداع المتهم في مؤسسة نفسية ما يعرف بالحجر القضائي المادة 21 ق ع. كما يختص القاضي بإثبات إصابة المتهم بالجنون وقت ارتكاب الجريمة، وفي سبيل ذلك يستعين القاضي بالخبرة الطبية للتأكد من الحالة.

5- صغر السن: تختلف التشريعات الجنائية في تحديد سن الرشد، حيث جعل المشرع الجزائري سن 18 سنة هو سن الرشد الجنائي، والتي تم النص عليها في المادة 442 ق إ ج ج الملغاة في قانون العقوبات، والتي تم تعويضها بالمادة 49 بموجب قانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014: « لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة».

من خلال نص المادة سالفة الذكر نلاحظ أن قانون العقوبات قد ميز بين أربعة مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجاني القاصر وهي:

المرحلة الأولى: الجاني ما قبل العشر سنوات: وفيها تتعدم الأهلية وتتعدم المسؤولية الجنائية.
المرحلة الثانية: ما بين العشرة وأقل من ثلاثة عشر سنة: وتكون هنا الأهلية ناقصة وتوقع على القاصر تدابير الحماية.

المرحلة الثالثة: ما بين الثالثة عشر وقبل الثامنة عشر: وفيها تكون الأهلية ناقصة وتكون مسؤولية القاصر مخففة.

المرحلة الرابعة: مرحلة بلوغ سن الرشد 18 سنة: وتكون أهليته كاملة ومسؤوليته قائمة.
- الإكراه: تنص المادة 48 من ق ع على الإكراه: « لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها».

إن الإكراه ينفى حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة والإكراه نوعان:

- **الإكراه المادي**: وهو تعرض الشخص لقوة مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالفعل، ومثال ذلك هو إمساك شخص بيد شخص آخر ويحركها لكتابة بيانات مزورة.

- **الإكراه المعنوي**: وهو القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقده الاختيار كاستعمال التهديد لحمل شخص على ارتكاب الجريمة، ويتمثل التهديد في إنزال خطر بعائلته مثلا إذا لم ينفذ ما طلب منه.

- **حالة الضرورة**: إن حالة الضرورة هي حالة الشخص الذي يهدده أو يهدد غيره خطر محقق وجاد، في حين لا يجد هذا الأخير وسيلة لتفادي هذا الخطر إلا بارتكاب جريمة، وفي حالة الضرورة نلاحظ بأن إرادة الشخص لا تتعدم كلية بسبب الظروف التي أحاطت به وإنما تكون هذه الإرادة محل ضغط مما يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة. ومصدر الخطر في حالة الضرورة هي القوة الطبيعية.

كما أن حالة الضرورة في قانون العقوبات الجزائري لم يرد بشأنها نص عام يعتبرها مانع من موانع المسؤولية، وإنما وردت بعض النصوص الخاصة، مثل ما جاء في نص المادة 308 ق ع، على عدم المعاقبة على الإجهاض إذا كان بتوجيه ضرورة انقاذ حياة الأم من الخطر.

ولقيام حالة الضرورة لا بد من قيام عنصرين وهما:

- وجود خطر يهدد الشخص في ماله أو نفسه أو نفس أو مال الغير.

- رد الخطر أو ما يسمى بفعل الضرورة.

- **السكر**: لقد تعرض الفقه إلى حالة السكر أي إلى الشخص الذي يرتكب جريمة وهو فاقد الوعي بسبب السكر.

بالرجوع إلى قانون العقوبات، لا يوجد نص صريح عالج هذا الموضوع، ولكن بالنظر إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء يجب أن نميز بين نوعين من السكر، السكر الاضطراري والسكر الاختياري.

- **السكر الاضطراري**: ومعناه أن الشخص يتناول مواد أو حبوب أو عقاقير مخدرة وهو يجهل حقيقتها، ففي هذه الحالة هل يعد السكر مانعا من موانع المسؤولية؟

نعم يعتبر السكر الاضطراري مانعا من موانع المسؤولية الجنائية والعلة في ذلك وهو فقدان الشخص وعيه وبالتالي يفقد حرية الاختيار عند ارتكاب الجريمة، وهو نفس امتناع المسؤولية الجنائية في حالة الجنون.

- **السكر الاختياري**: ويقصد بالسكر الاختياري هو تناول شخص مواد أو حبوب أو عقاقير مخدرة وهو عالم بحقيقتها، نعم يسأل هذا الشخص وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء أي يسأل على أساس ارتكابه

جريمة غير عمدية لأن الشخص الذي يتناول مادة مسكرة باختياره وبكمية كبيرة من شأنها أن تفقده وعيه وهذا ينطوي على إهمال وعدم الحيطة وهما صورة من صور الخطأ الغير العمدي.

ثانيا-المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أ-تعريف الشخص المعنوي وموقف الفقه من مسألة المسؤولية الجزائية:

1-**تعريف الشخص المعنوي:** وهي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وطبقا للقانون المدني يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود سند إنشاءه أو التي يقرها القانون وله موطن مستقل، وحق التقاضي، ونائب يعبر عن إرادته.

2-**موقف الفقه من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** تقتضي هذه الدراسة الخوض في الجدل الفقهي الذي وقع فيه بين اتجاه رافض لفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي، حيث كل اتجاه له مبررات وحجج التي تدعم طرحه.

3- **موقف المشرع الجزائري:** أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، مثلما أخذت به معظم التشريعات في القانون المقارن.

ب-شروط قيام المساءلة الجزائية للشخص المعنوي:

لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا بد من توافر شروط وهي كالاتي:

1-- **ارتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص:** تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين، أشخاص معنوية عامة وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام مثل الولاية البلدية...الخ، وأشخاص معنوية خاصة وهي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص.

كما أن المشرع الجزائري استثنى صراحة بموجب القانون الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر من ق ع.

2- **ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي:** والمقصود هنا هو أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إليه، أي أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

3- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: لقد نصت على هذا الشرط أغلب التشريعات، والمقصود به هو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي بهدف تحقيق مصلحة لشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به.

أما موقف المشرع الجزائري فإنه اشترط صراحة أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب شخص معنوي الذي يمثله.